

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد صرف علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧

للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وقواعد صرف العلاوة الدورية المقررة لهم

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون

الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وبنج علاوة غلاء استثنائية

للمخاطبين بأحكامه :

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين

التأمين الاجتماعي :

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموارنة العامة للدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون

الخدمة المدنية المشار إليه في ٢٠١٧/٧/١ - طبقاً لنص المادة (٣٧) منه - مبلغ (٦٥)

جنيهاً شهرياً ، وبدون حد أقصى .

(المادة الثانية)

تحسب علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنسبة (%) من الأجر الوظيفي في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من الموظفين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار بحد أدنى (٦٥) جنيهاً شهرياً وبحد أقصى (١٣٠) جنيهاً شهرياً ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

لا تصرف علاوة الغلاء الاستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه لكل من :

- ١ - العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار الذين يعملون في الخارج ، فيما عدا من يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي داخل جمهورية مصر العربية .
- ٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .
- ٣ - العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الوظيفي المستحق لهم في ٢٠١٧/٦/٣٠

(المادة الرابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف علاوة الغلاء الاستثنائية التى تقررت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له علاوة الغلاء الاستثنائية بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من علاوة الغلاء الاستثنائية أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين علاوة الغلاء الاستثنائية والزيادة فى المعاش ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يخصم بالعلاوة الدورية وعلاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالماضتين الأولى والثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية بين الوظائف الدائمة بنوع الأجر الوظيفي ، وبالنسبة للهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمتى العلاوتين على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور .

وعلى تلك الجهات موافقة وزارة المالية في موعد غایته آخر يناير ٢٠١٨ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفورة ما لا يجاوز قيمة العلاوتين المشار إليهما .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٧/٧/٩

وزير المالية

عمرو الجارحى